

و نحن في المجال الراهن نبحث عن مفاد المسالة الرابعة عشرة و نرفع بعض ابهاماتها الآخر و نحيل  
سائر المفادات الى مجالاتها.

### آراء و تعلقيات<sup>١</sup>

- يرجع بعض التعليق الى ما يستفاد من المسالة الثالثة و الستين و غيرها من لزوم مراعاة  
الاعلمية والافضليّة ؟
- كما يرجع بعضها الى خلاف اشير اليه سابقا من لزوم التقليد عن الاعلم مطلقا او في ما علم  
اختلافه مع غيره و لذلك علق السيد صدر الدين الصدر في ذيل المسالة (في تلك المسالة)  
بقوله:  
«بل و غيرها مع عدم العلم بالمخالفة».
- و كأن التعليق الشاخص و المفصّل هنا ما ثبت باسم المحقق السيد احمد الخوانساري (بل و  
بعض آخر منهم) وهو:

«اذا كان عدم افتاء الاعلم من جهة عدم المراجعة بمدرك المسالة، و اما اذا كان عدم الافتاء من جهة  
الحداثة والاشكال في المدرك و عدم تمامية المدرك عنده في المسالة فلا وجه للرجوع الى غير الاعلم؛  
لان مدرك فتواه في المسالة مخدوش في نظر الاعلم فالمعنى حينئذ الاحتياط»<sup>٢</sup>

اقول: لعل وجه اطلاق المتن و تصديقه من جمع كثير منهم في مقابلة هذا التفصيل ان ادلة وجوب  
التقليد من الاعلم لا اطلاق لها حق يشمل افتراض عدم الرأي له وان كان ذلك من جهة تخطئة رأي  
غير الاعلم و مستنده. وبعبارة اخرى: ان غير الاعلم ايضا يصدق عليه الفقيه و العالم و انما المانع عن  
حجية رأيه فتواه في الاعلم بخلافه و مع فرض ان الاعلم ليست له فتاوى في المسالة تشملها اطلاقات  
الادلة من الكتاب و السنة، كما انه لا مانع من الرجوع الى غير الاعلم حسب السيرة العقلائية؛ لانه من  
رجوع الجاهل الى العالم. هذا و لكن لنا على ذلك ردّا نشير اليه في مرحلة التحقيق.

### التحقيق و بيان الرأي المختار

ان عدم الرأي من الاعلم في مسألة يتسبب لاسباب ؛ منها:

١. توقفه في المسالة لعدم تمامية الاسناد التي تمّت عند غيره عنده و يذهب الى الافتاء بالحكم  
الظاهري من الترخيص او التشديد وهذا خارج عن مفروض كلام الماتن و افترضنا.
٢. نفس الصورة مع سكته عن الافتاء بحكم ظاهري و هذا داخل في افتراض الماتن و غيره مع  
اختلافهم في بيان حكم هذه الصورة

١. العروة الوثقى و التعليقات عليها، ج ١، ص ٢٤٩ و ٢٥٠.

٢. المصدر، ص ٢٤٩ ، لاحظ ايضا التنقیح في شرح العروة الوثقى ، ج ١، ص ١٧٨ و ١٧٩ .

و الظاهر الذى تقتضيه القواعد تعين الاحتياط فى افتراض عدم العسر والضيق و ذلك لعدم حجية رأى غيره عليه و القول بأنّ اطلاقات ادلة التقليد تشمل هذه الصورة حيث يصدق على غير الاعلم انه عالم فقيه و... لا يسمع بعد ما فرض لزوم التقليد عن الاعلم و ادعاء السيرة العقلائية على الرجوع الى غيره لا يستند الى شيء يعتمد عليه.

عبارة أخرى ان اللازم على الفقيه في سلوكه مع مفاذ المسالة الرابعة عشرة سلوك عقلى عقلائى وهذا السلوك يقتضى سقوط رأى غير الاعلم في فرض تخطئه رأيه من الاعلم.

٣. توقفه عن ابداء رأى في المسالة من دون تخطئته رأى غير الاعلم و سنته لجهة من الجهات من مانع منعه عن الاشتغال بالبحث عن المسالة او تقية او جهة سياسية او احتياجه الى فحص و اختصاص زمان به و هو لا يتيسر له - كما قد يجاب في الاستفتئات - و كأنّ هذا من المسلم على جواز الرجوع الى غيره الاعلم فالاعلم .

٤. و يلحق بالصورة الثالثة فرض كون غير الاعلم اعلم في المسالة و ان لم يكن اعلم في غيرها و من الواضح ان هذا خارج عن افتراض الكل و داخل في موضوع المسالة: ٤٧ التي يصرّح فيها بالتبسيط في التقليد تعيناً او احتياطاً<sup>٣</sup> قضية لزوم التقليد من الاعلم.

تنبيه: بالنسبة الى ما في المتن من قوله : «...و ان امكن الاحتياط » قيل: «لعدم وجوبه على العامى لما عرفت من الادلة القطعية على جواز رجوع الجاهل الى العالم ولو مع امكان الاحتياط».٤ و لا بأس به.

#### الاقتراح:

اذا لم تكن للاعلم فتوى في مسألة يحتاج المكلف الى العمل بها او لا يعلم فتياه فيها حتى بعد الفحص عنها يجوز في تلك المسالة الاخذ من غير الاعلم الاعلم فالاعلم الا اذا خطأ الاعلم رأى غيره فعليه الاحتياط في افتراض عدم العسر وفي حكم الافتئه: الرأى بالاحتياط.

٣. سينافي البحث عنه وبيان الرأى فيه.

٤. مستمسك العروة الوثقى، ج ١ ، ذيل المسالة، ص ٤٢ .